

دعوى

| القرار رقم (VA-2021-192)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-38650-2021)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

مدة نظامية - عدم قبول الاستئناف شكلا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم قبول الاعتراض المقدم منه لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة المظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف تقدم بطلب استئنافه بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلا لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢١م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مطعم

... للأكلات الشعبية سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥١٠-٢٠٢٠-VD) وتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأذن ضد المستأذن.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للالتجار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث يطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأذن على المستأذن ضدها، أجابه بالآتي: «نأمل من لجتكم الموقرة التأكيد من أن المدعي قد تقدم باستئنافه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..»

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٠٢/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٦، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥١٠-٢٠٢٠-VD) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٢) وتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢١/٠١/٢٠٢١م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٢١م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.